بحث محكَّم

حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية

إعداد
د. صالح بن إبراهيم بن محمد الحصيّن *

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة الملك فيصل بالأحساء .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . أما بعد:

فإن حُسن التعامل مع الآخرين وعدم هضمهم حقوقهم مبدأ في الإسلام أصيل، وردت فيه نصوص من الكتاب والسنة، وطبقه المسلمون لما حكموا المعمورة، فنعم الناس على اختلاف دياناتهم بالعدل والأمن والاستقرار، وهذا باب في الفقه اعتنى به الفقهاء، فذكروا فيه ما هو واجب على غير المسلمين إن هم دخلوا بلاد المسلمين لحاجة، أو أقاموا فيها إقامة دائمة، وبينوا الحق الذي لهم إن هم التزموا بهذا الواجب، والمملكة العربية السعودية قد امتن الله عزَّ وجلَّ عليها بأن جعلها في جزيرة العرب التي بها قبلة المسلمين ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، مع ما أفاض عليها من الخيرات؛ فأصبحت مقصداً للكثير، أما المسلمون فحاجتهم لهذا البلد دينية ودنيوية، وأما الكفار فدنيوية، وقد آلى الحكام في المملكة على أنفسهم أن يجعلوا القرآن العظيم والسنة النبوية دستوراً لهم، فبيّن المنظم في المملكة الحقوقَ والواجبات لكل من هو مقيم في هذه البلاد، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، فجاء هذا البحث لعرض هذه الحقوق والواجبات التي نص عليها المنظم؛ وذلك فيما يتعلق بالمستأمنين.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من ناحيتين؛ فمن ناحية صاحب الحق فمهم جداً أن يعرف الحقوق التي له فيطالب بها، وأن يعرف الواجبات التي عليه فيلتزم بها، ومن ناحية الآخرين فمعرفتهم لهذه الحقوق تمنعهم من الاعتداء عليها، وأنهم مستحقون للعقوبة لو اعتدوا عليها، ومعرفتهم للواجبات حتى يطالبوا أصحابها بها لو لم يلتزموا بها.

الدراسات السابقة

تكلم د. عبد الكريم زيدان في كتابه «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام»؛ عن بعض نصوص أنظمة المملكة العربية السعودية، والتي لها علاقة بالمستأمنين، ويختلف عنه هذا البحث بأنه حصر الدراسة فقط على أنظمة المملكة، وذكر نصوصاً لم يتطرق لها الدكتور في كتابه.

المبحث التمهيدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمستأمن

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المستأمن.

لغة: استأمنه؛ طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه(١)، والأمن ضد

(١) انظر: المصباح المنير ٢٥.

الخوف(٢).

اصطلاحاً: من دخل دار الإسلام من غير استيطان لها بأمان طلبه(٣).

وهم على أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها(٤).

الفرع الثاني: تعريف الذمي.

الذمةُ لغةً: العهد والكفالة، وفلان له ذمة أي حق، ورجل ذمي: رجل له عهد، وله حرمة يلزم القيام بها، فإذا ضيعها صاحبها لحقته المذمة(٥)، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم(٦).

فالذمة تطلق في اللغة على: العقد والأمان والضمان والعهد، فهي بهذا المعنى لا تختلف عن تعريف المستأمن لغة.

اصطلاحاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة(٧).

ونجد المنظم في المملكة العربية السعودية لم يستخدم مصطلح (المستأمن) للتعبير عمن

---

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ٢١ مادة [أمن].
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٦، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢٢١، وعرفه في (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) المطبوع معه حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦ بأنه: «من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً».
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٦.
(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٤١٦ كتاب الدال باب الذال والباء مادة[ذمم].
(٦) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢١ مادة [ذمم].
(٧) الروض المربع ٢٤٢، وانظر: اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٤٣، وجواهر الإكليل شرح العلامة خليل للأزهري ١/ ٢٦٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/ ٤٠٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/ ١٥٠، وأصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني لضميرية ١/ ٤٣٢.

دخل البلاد من الكفار؛ وذلك أن المنظم يستخدم مصطلح (المواطن) ويقصد به: من يحمل الجنسية العربية السعودية(٨)، ويستخدم مصطلح (الأجنبي) ويعني به: «الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية»(٩)، ويستخدم مصطلح المقيم؛ وقد أصدر بذلك نظاماً سماه نظام الإقامة، وهذان المصطلحان يطلقان على كل من دخل البلاد، سواء أكان الداخل مسلماً أم غير مسلم، ولم يفرق النظام بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات، إلا في بعض المواد والتي نص فيها على التمييز بين المسلم والكافر(١٠)، أما مصطلح الذمي فغير وارد؛ لأنه لا يوجد كفار يقيمون إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: الفرق بين الذمي والمستأمن.

يشتركان في كونهما لهما عهد وذمة(١١).

ويفترقان في الأمور الآتية:

الفرق الأول: اختصاص عقد الذمة بأهل الكتاب، وأما المستأمن فيشمل كل كافر أراد دخول بلاد المسلمين(١٢).

الفرق الثاني: أن الذمي يجب عليه دفع الجزية(١٣)، أما المستأمن فلا تجب عليه إذا

(٨) انظر: [م٤] من نظام الجنسية العربية السعودية.
(٩) [م ١ ف هـ] من نظام الاستثمار الأجنبي، و[م ٣ف د] من نظام الجنسية العربية السعودية.
(١٠) في[م٥] من نظام تمليك غير السعوديين للعقار واستثماره. وسيأتي الكلام عليها، و[م٤٩] مكررة من نظام الإقامة، وسيأتي الكلام عليها.
(١١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (أحكام أهل الذمة) ٢/٤٧٥: «ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل»، أي أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الأمان.
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٩٨، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٤١٤.
(١٣) الجزية: فعلة من الجزاء، وهو: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٢١٨، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/١٤٩.

كانت إقامته أقل من سنة، أما إذا كانت سنة فأكثر فللفقهاء في دفعه للجزية قولان:

القول الأول: يُلزم بدفع الجزية(١٤).

القول الثاني: لا يُلزم بدفع الجزية(١٥).

وهذا الاختلاف مبني على حكم إقامته في بلاد المسلمين أكثر من سنة، فمن حددها بسنة فأقل، فإنه يرى أنه إذا تجاوز السنة صار ذمياً فيُلزم بالجزية، ومن يرى جواز إقامته أكثر من سنة؛ لأن إقامته غير محددة عنده؛ فلا يُلزمه بالجزية.

الفرق الثالث: أن الذمي يقيم في بلاد المسلمين إقامة دائمة، بعقد مؤبد، أما المستأمن فهو مقيم فترة مؤقتة، وهذه الإقامة هل يصح أن يكون عقدها مطلقاً، أم لا بد أن تكون مقيدة بمدة؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها على قولين:

القول الأول: إقامته في بلاد المسلمين مقيدة بمدة، ولا يجوز أن تكون مطلقة، وهذا رأي الحنفية؛ وقيدوها بسنة، فالنقصان عن السنة جائز، أما الزيادة عليها فلا تجوز(١٦)، والشافعية؛ وقيدوها بأربعة أشهر ولا يجوز أن تبلغ سنة، وإذا كانت أقل من سنة وأكثر من أربعة أشهر فلهم في جواز ذلك قولان(١٧)، واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [التوبة].

---

(١٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبوع معه حاشية ابن عابدين ٤/١٦٨: «(وقيل له) من قبل الإمام (إن أقمت سنة)...(وضعنا عليك الجزية فإن مكث سنة) بعد قوله (فهو ذمي)»، والمقنع بحاشيته١/ ٥١٨ ونصه: «قال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية»، والفروع ١٠/٣٠٩.

(١٥) انظر: الإقناع للحجاوي ٢/١١٩ ونصه: «ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية».

(١٦) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٥٤ ونصه: «وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة»، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٦٨.

(١٧) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٨١ ونصه: «شرط الأمان ألا يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز، ما لم يبلغ سنة»، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٩٦، والمهذب للشيرازي ٥/٣٤٨.

٢- قالوا: «الأصل أن الحربي لا يُمكَّن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية؛ لأنه يصير عيناً لهم وعوناً علينا، فتلتحق المضرة بالمسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسدّ باب التجارة، ففصلنا بينهما بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية»(١٨).

القول الثاني: أن إقامته قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة بمدة؛ وهذا رأي المالكية(١٩)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢٠)، واستدلوا بما يلي:

---

(١٨) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٢.

(١٩) هذا الذي يظهر؛ فقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة) المالكي ١/ ٤٨١ في باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان: «من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أُعطيَه»، فالعبارة هنا مطلقة غير مقيدة بمدة، وكذلك صنع القرافي رحمه الله تعالى في (الذخيرة) ٣/ ٤٤٦: «ولو دخل إلى سفارة لم يفتقر إلى أمان، بل القصد يؤمنه، ولو قال الأمير: أمنت كل من قصد التجارة صح منه»، وذكروا في باب المهادنة مع الأعداء أن المدة غير محددة بل راجعة إلى الحاجة، فقال في (الذخيرة) ٣/٤٤٦: «ألا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام»، وقال في (جواهر الإكليل) ١/٢٦٩: «(ولا حد) لمدة المهادنة، والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده»، فهذا يدل على أن مدة الأمان غير مقيدة بمدة محددة، بل تقديرها راجع للإمام، وقد ذكروا أنه يستحب ألا تزيد المدة على أربعة أشهر، انظر المراجع السابقة.

(٢٠) هذا الذي يظهر؛ وذلك أن المجد رحمه الله تعالى ذكر هذه المسألة فقال في (المحرر) ٢/٤٢٥ في باب الأمان: «ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية»، فالعبارة هنا مطلقة غير مقيدة، وكذلك صنع الموفق رحمه الله تعالى في (المقنع) ١/٥١٨ فقال: «ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية»، ولهذا قال الشارح في (الشرح الكبير) ١٠/٣٥٧: «ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما (الرسول والمستأمن)، مطلقاً ومقيداً بمدة»، وزاد المسألة توضيحاً ابن مفلح، فقال في (المبدع شرح المقنع) ٣/٣٩٣: «وظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة»، وجرى على هذا الفتوحي في (منتهى الإرادات) ١/٢٣٣ فقال: «ويعقد لرسول ومستأمن»، ومثله الحجاوي في (الإقناع) ٢/ ١١٧، لكن يُشكل هنا أنهما ذكرا في أول كتاب الأمان؛ كما في المنتهى ١/٢٣٢: «الأمان ضد الخوف...وشُرِطَ... ألا يزيد على عشر سنين»، فوضع هذا الشرط ومثله في الإقناع، لكن هذا الإشكال يزول بنص البهوتيَ في (كشاف القناع عن متن الإقناع) ٣/١٠٧ فقد نقل عبارة ابن مفلح السابقة ولم يتعقبها، وهذا مما يدل على أنه يرى هذا الرأي، ويؤيد أن مرادهم هذا أنهم عللوا عدم جواز الهدنة المطلقة مع الأعداء؛ لأن فيها تركاً للجهاد، وهذا غير وارد في مسألة أمان الرسول والمستأمن؛ ولذا قال الموفق رحمه الله تعالى في (الكافي) ٥/٥٦٤: «ويجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة؛ لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد»، ويبقى هنا نص المرداوي في (الإنصاف) ٤/٢٠٧: «وقيل: يجوز عقده للمستأمن مطلقاً ذكره في (الرعاية)، وهو مشكل، كأنه يرى أن التقييد هو المذهب والله أعلم، والقول بجواز عقد الأمان مطلقاً. هو اختيار ابن القيم -رحمه الله تعالى؛ كما في (أحكام أهل الذمة) ٢/٤٧٧، وهو وإن كان في الصلح مع الأعداء؛ فإنه إذا جاز مع مجموعهم، فمن باب أولى جوازه مع أفرادهم.

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة]، وجه الدلالة: أن الآية مطلقة غير محددة المدة، فتبقى على إطلاقها حتى يرد الدليل على التحديد، ولم يرد هذا الدليل.

٢- أنه في السنة التاسعة من الهجرة؛ وهي سنة الوفود(٢١)، وفدت القبائل إلى المدينة، وكان بعضها على كفره لم يسلم، فلم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم لهم مدة يقيمون فيها، بل كانت مطلقة حتى يسلموا؛ ففي سنن ابن ماجه(٢٢) أن وفد ثقيف(٢٣) قَدِمُوا على النبي صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

٣- أن الحاجة داعية إلى قدوم الكفار لبلاد المسلمين(٢٤)، وتقدير هذه الحاجة وتحديد وقتها يختلف، فيجعل ذلك لولي الأمر، فيقدر المدة بحسب الحاجة، أو يجعلها مطلقة، ومتى انتهت الحاجة أخرج الكفار من بلاد الإسلام(٢٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وذلك أن الأصل في الأمان لطالبه عدم تقييده بمدة، والتقييد لابد أن يكون بدليل صريح صحيح ولا يوجد، فيرجع في ذلك للمصلحة ويقدرها ولي الأمر، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه بالآتي:

(٢١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٣٢.
(٢٢) في كتاب الصيام باب فيمن أسلم في شهر رمضان [١٧٦٠]، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٦٩، قال في مجمع الزوائد ٣/١٤٩: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعنه»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٩٠] ١٣٦.
(٢٣) انظر تفصيل قدوم وفد ثقيف في البداية والنهاية ٧/٢٠٤.
(٢٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/٣٥٦.
(٢٥) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٩: «كل ذمة عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم: يقرهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنوا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين، وهذا قول قوي، له حظ من الفقه».

ـ لا حجة لهم في الآية؛ إذ الآية تتكلم عن مشركين ليس لهم عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل لهم أربعة أشهر لينظروا في أمر أنفسهم، ثم هم بعد ذلك محاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم(٢٦)، فهي خارج محل النزاع، إذ الكلام على مسألة من قدم إلينا طالباً للأمان، أو مَنْ طلبنا منه القدوم وجعلنا له الأمان.

ـ قولهم: «أن الأصل في الحربي ألا يمكَّن من الإقامة إلا بجزية أو استرقاق»، غير مسلَّم، فرسول الكفار يقدم علينا ولا يجوز أخذ الجزية منه، وكذلك لا يجوز استرقاقه، وأيضا لا يسلَّم لهم ذلك؛ لأن بعض الفقهاء ذكر أنه يجوز للمستأمن أن يقيم سنة فأقل أو أكثر ولا تؤخذ منه الجزية.

والمنظم في المملكة العربية السعودية لم يجعل إقامة الأجنبي مطلقة، وإنما جعلها محددة؛ فقد نص على أنه: «يجوز منح الأجنبي رخصة الإقامة الدائمة... وذلك في حدود المدة التي يقررها مجلس الوزراء»(٢٧).

الفرق الرابع: أن عقد الذمة يعقده الإمام أو من ينوب عنه، وعقد الأمان يعقده الإمام، ولكن يجوز للأفراد بذله(٢٨)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(٢٩).

والمنظم في المملكة العربية السعودية قد جعل هذا الأمر منوطاً بالحكومة؛ فنص على أنه: «لا يصرح بدخول الأجنبي البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها ما لم يحمل

(٢٦) وقيل في معنى الآية غير ذلك؛ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٩٧.
(٢٧) [م٣٢] من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٣٣٧/٢/٢٥/١٧ وفي ١٣٧١/٩/١١هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٨ في ١٣٩١/١٠/١٠هـ.
(٢٨) انظر: الذخيرة ٣/٤٤٦.
(٢٩) متفق عليه، البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم [٣١٧٢] ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة [١٣٧٠].

جوازه القانوني، أو وثيقته تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة، أو من يقوم مقامها»(٣٠).

الفرق الخامس: أن الذمي تجري عليه أحكام الإسلام، ويُلزم بها؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] فإعطاؤهم الجزية؛ جزاء تركهم ببلاد المسلمين، وتمتعهم بالأمن فيها. ووجه الصغار هنا؛ وهو الذلة؛ كونهم خضعوا لحكم الإسلام، والتزموا به، وهم غير معتقدين له(٣١)، وأما مسألة التحاكم فقد بينها الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة]، فالحاكم مخير هنا في الحكم بينهم وفي عدم الحكم، لكن إن حكم وجب أن يحكم بينهم بشرع الله الذي هو القسط(٣٢).

وأما المستأمن فإنه غير ملزم بالجزية، وتبعاً لذلك هل يلزمه الخضوع لأحكام الإسلام

---

(٣٠) [م ٢] من نظام الإقامة.

(٣١) انظر: تفسير الطبري ١١/٤٠٦، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣/٤٢١، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/٤٤٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٢، وفتح الباري لابن حجر ٦/٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠١، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير لخالد السبت ٥/٢٢٥٠، وقيل في معنى الآية غير ما ذكر، انظر المراجع السابقة.

(٣٢) انظر: تفسير الطبري ٨/٤٣٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/٤٩١، والحاوي الكبير ١٤/٢٩٨، والمهذب للشيرازي ٥/٣٣٤، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٩٧، والإنصاف للمرداوي ٤/٢٤٧، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التخيير منسوخ، وأنه يجب الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: ٤٩]، انظر المراجع السابقة.

إذا دخل بلاد المسلمين أم لا؟، المسألة فيها خلاف بين الفقهاء(٣٣)، والمنظم في المملكة قد حسم هذا الأمر، فنص على أنه: «يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره»(٣٤).

المطلب الثاني: المراد بالمملكة العربية السعودية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حدود المملكة العربية السعودية وخاصية هذه الحدود.

المملكة العربية السعودية تقع في شبه الجزيرة العربية، الواقعة في جنوب غرب قارة آسيا، وتشمل حدودها الجغرافية معظم الجزيرة العربية؛ يحدها من الشرق الخليج العربي ودول الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة، ومن الغرب البحر الأحمر، ومن الجنوب دولتا اليمن وعمان، ومن الشمال دولتا الأردن والعراق، فهي بذلك تمثل الجزء الأكبر من جزيرة العرب التي لها خصائص تختلف بها عن سائر البلاد الإسلامية؛ ومن هذه الخصائص ما يلي:

١. وجود الحرمين الشريفين؛ مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ(٣٥) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا»(٣٦).

(٣٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٩٨، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٩٧، والمهذب ٥/٣٣٤ فقد فصل المسألة تفصيلاً جميلاً، والإنصاف ٤/٢٤٨، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لزيدان ٢١٦.
(٣٤) [م٤١] من النظام الأساسي للحكم؛ وسيأتي الكلام على هذه المادة.
(٣٥) يَأْرِزُ: ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٣٧ مادة [أرز].
(٣٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين [١٤٦].

٢- أنه لا يجتمع فيها دينان؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(٣٧).

وجزيرة العرب: تمتد من بحر العرب جنوباً إلى أطراف الشام؛ وهي حدود المملكة مع العراق والأردن؛ شمالاً، ومن البحر الأحمر غرباً إلى الخليج العربي شرقاً، فهذه هي جزيرة العرب(٣٨)، وبهذه الحدود وردت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد نص أن: «الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب، موضع العرب الذي يكونون فيه»(٣٩)، وفي رواية: «ما لم يكن في يد فارس والروم، قيل له: ما كان خلف العرب؟، قال: نعم»(٤٠).

الفرع الثاني: حكم دخول الكفار المملكة العربية السعودية.

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم دخولهم حرم مكة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(٣٧) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في اليهود ٢ / ٦٣، وأبو عبيد في الأموال [٢٧٢] ١١٧، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب أهل الكتابين باب إجلاء اليهود من المدينة ١٠/ ٣٥٩ [١٩٣٦٨]، والحديث ورد بألفاظ متقاربة؛ انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ٢٢/ ٣٧٤ [٢٢٥٣]، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣/ [١١٣٤-١١٢٣] ١٢٤.

(٣٨) أجمع أهل العلم من الفقهاء وغيرهم على هذه الحدود؛ وإن وجد بعض الاختلاف في الحدود الشمالية فبعضهم يدخل الشام والعراق، وبعضهم يخرجهما؛ انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٤٤، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ٢٠٩، والتمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٤١، والمهذب للشيرازي ٥/ ٣٤٠، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٧٧، وفتح القدير ٦/ ٦٠، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري الأندلسي ١/ ٥ وما بعدها فقد فصل الكلام في هذه المسألة، وخصائص جزيرة العرب لبكر أبو زيد ١٧ وما بعدها، فقد تكلم في هذه المسألة وجمع نصوصاً لأهل العلم.

(٣٩) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال ٥٦.

(٤٠) المرجع السابق، وقد وردت فيه رواية ثالثة عن الإمام أحمد في تحديد جزيرة العرب، أن المراد بها: المدينة وما والاها، وانظر توجيه هذه الرواية في كتاب خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى ٢٣.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣)، ومحمد بن الحسن(٤٤)، إلى أنهم يُمنعون من دخول حرم مكة منعاً باتاً، ولا يجوز لولي الأمر أن يأذن لهم في دخوله، واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة]، والمراد بالمسجد هنا الحرم(٤٥)؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴿١﴾﴾ [الإسراء]، وإنما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من بيت أم هانئ رضي الله عنها(٤٦).

---

(٤١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ١/١٠٥ في أحكام الغسل ما يمنع منه الجنب: «(وتمنع الجنابة)... (دخول مسجد)...(ككافر) يمنع من دخول مسجد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٤، فهم يرون أن المنع عام في كل مسجد.

(٤٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب ٤/٢٤٧: (ويمنع) الكافر ولو لمصلحة (دخول حرم مكة)»، والمهذب ٥/٣٤٣.

(٤٣) انظر: منتهى الإرادات ١/٢٣٩: «ويمنعون دخول حرم مكة»، والإقناع ٢/١٤٢.

(٤٤) انظر: حاشية ابن عابدين٤/٢٠٩: «الذي ذكره أصحاب المتون في كتاب الحظر والإباحة أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره، وذكر الشارح هناك أن قول محمد والشافعي وأحمد المنع من المسجد الحرام، فالظاهر أن ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون الإمام، وأن أصحاب المتون على قول الإمام، ومعلوم أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، فلا يعدل عما فيها».

(٤٥) انظر: تفسير الطبري ١١/٣٩٨، وتفسير ابن كثير ٢/٤٥٦، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام أهل الذمة ١/١٩٠: «وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨] أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه»، وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى: «دل استقراء القرآن العظيم على أن الله يطلق المسجد الحرام على جميع الحرم»، ينظر قوله في (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) ٥/٤٠٤.

(٤٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٢ [١٠٥٩] قال في مجمع الزوائد ٩/٤٢: «رواه الطبراني، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك»، وقد اختلفت روايات حادثة الإسراء في المكان الذي أسري فيه بالنبي ﷺ، فروى البخاري [٣٤٩] بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه قالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ...» الحَدِيثَ، وروى البخاري أيضاً [٧٥١٧] بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... الحديثَ، قالَ الحافظ في (الفتح) ٧/٢٠٤: «والجمع بينَ هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس؛ ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق»، ويؤكد هذا؛ في كونه لم يكن بائتاً في المسجد نفسه؛ أنه ﷺ لم يكن ليعرض نفسه للخطر في أن يبيت في المسجد، مع علمه بشدة عداوة قومه له، وأنهم يتحينون الفرص للقضاء عليه.

٢- ما جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٤٧).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٤٨)، وهو احتمال عند الحنابلة(٤٩)، إلى جواز دخولهم الحرم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المشركين من وفود العرب كانوا يدخلون المسجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥٠).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»(٥١)، ولو كان دخولهم المسجد حراماً لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك(٥٢).

٣. ما جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِم»(٥٣).

وأجابوا عن دليلي الجمهور: أن الممنوع دخول الحرم للحج، أو أن الممنوع هم مشركو العرب خاصة الذين لم يكن لهم عهد ولا ذمة(٥٤).

---

(٤٧) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر العورة [٣٦٩]، ومسلم في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر [١٣٤٧].

(٤٨) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٥٩١: «ولا يمنعون عن دخول شيء من المساجد»، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٠٤.

(٤٩) انظر: الإنصاف ٤/٢٣٩: «وقيل: لهم دخوله، وأومأ إليه في رواية الأثرم، ووجَّه في (الفروع) احتمالاً بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية، وقيل: يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة».

(٥٠) سبق إيراده.

(٥١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في خبر مكة [٣٠٢٢] والبيهقي في الدلائل في باب نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ٥/٣١، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٦ [٢٦١١].

(٥٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٨.

(٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ١٨[١٤٦٤٩]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ٢/٤٥٦: «تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح إسناداً»، وقال محققو مسند الإمام أحمد: «إسناده ضعيف».

(٥٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٩، وبدائع الصنائع ٥/١٢٨.

الترجيح:

الراجح؛ والله أعلم بالصواب، هو قول الجمهور؛ وذلك لصراحة الآية في المنع من دخول المشركين الحرم، وليس المراد به دخولهم للحج، فليس في الآية ما يشير إلى ذلك، وليست خاصة بالمشرك الذي ليس له عهد ولا ذمة، فإن [أل] في (المشركين) للجنس، فتشمل كل مشرك، معاهداً كان أو غير معاهد، من أهل الكتاب أو من غيرهم، لاشتراكهم في علة المنع وهي النجاسة المعنوية، واشتراك أهل الكتاب مع المشركين في معنى الشرك باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وزعمهم أن عزيراً والمسيح أبناء الله، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً(٥٥)، وأما استدلالهم بوفود العرب فإن ذلك خاص بحرم المدينة، فيجوز لهم دخوله؛ كما سيأتي بيانه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» فهذا عام الفتح، والآية نزلت بعد عام الفتح؛ فإن سورة (براءة) هي آخر سورة نزلت(٥٦)، وأيضاً النداء بالمنع وقع في السنة التاسعة وهي التي حج فيها الصديق رضي الله عنه، وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو ضعيف، فلا حجة فيه، وروي عنه موقوفاً عليه(٥٧) لكن لا يخصص به نص الآية الصريحة بالمنع المبني حكمها على العلة وهي النجاسة(٥٨)، مع أنه قد ورد عن جابر رضي الله عنه ما يخالف هذه الرواية، فقد ورد عنه أنه قال: «لاَ يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا مُشْرِكٌ وَلاَ ذِمِّيٌ»(٥٩).

وأما المدينة فيفْرق فيها بين المسجد وبين سائر حرم المدينة، فحكم دخولهم الحرم دون

---

(٥٥) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٨٩، والعذب النمير ٥/٤٠٥ وما بعدها فقد بين الشنقيطي رحمه الله تعالى بالأدلة الواضحة من القرآن شركَ اليهود والنصارى.

(٥٦) في صحيح البخاري في كتاب التفسير باب قوله: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [٤٦٥٤] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

(٥٧) رواه ابن جرير في تفسيره ١١/٤٠٤.

(٥٨) انظر: العذب النمير ٥/٤٠٨.

(٥٩) رواه ابن جرير في تفسيره ١١/٤٠٥.

المسجد سيأتي الكلام عليه في مسألة دخولهم الحجاز، وأما دخولهم المسجد النبوي وسائر مساجد المسلمين فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: منعهم من دخوله؛ وهذا رأي المالكية(٦٠)، والمذهب عند الحنابلة(٦١)، ودليلهم:

١. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ٢٨]، فهي عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد(٦٢).

٢- قول رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِه الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(٦٣)، «والكافر لا يخلو من ذلك»(٦٤).

٣- ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْه مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِد، وَكَانَ لأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعَ إِلَيْه ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ بَلْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي(٦٥)، و«هذا اتفاق منهم-أي عن الصحابة- على أنه لا يدخل المسجد، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم»(٦٦).

---

(٦٠) سبق إيراده.
(٦١) انظر: منتهى الإرادات ١/٢٣٩: «وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن مسلم»، والإقناع ٢/١٤٤.
(٦٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٤.
(٦٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد [٢٨٥].
(٦٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٥٤.
(٦٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يفضل فيه مسلماً ١٠/١٢٧، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٥٥ [٢٦٣٠].
(٦٦) الشرح الكبير ١٠/٤٧٤.

الثاني: الدخول مرتبط بالإذن، فإن أذن لهم دخلوا وإلا فلا، وبقيد عدم الابتذال بأكل أو نوم؛ وهذا رأي الشافعية(٦٧)، ورواية عند الحنابلة(٦٨)، واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال قبل أن يسلم في المسجد(٦٩).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنزل وفود العرب في المسجد(٧٠).

٣- أن أبا سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه؛ قبل أن يسلم؛ دخل المسجد النبوي في مدة صلح الحديبية(٧١).

الترجيح:

يجوز دخول الكفار المساجد إذا كان لمصلحة أو حاجة، وبهذا يتم الجمع بين الأدلة(٧٢).

المسألة الثانية: حكم دخولهم الحجاز.

الحجاز: هي التي تحجز بين شيئين؛ وهي عبارة عن سلسلة جبال وحرات، سميت

---

(٦٧) انظر: المهذب ٥/٣٤٤: «وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يمنع منه من غير إذن»، وروضة الطالبين ١٠/٣١٠.

(٦٨) انظر: المقنع ١/٥٣٠: «وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين»، والإنصاف ٤/٢٤١.

(٦٩) متفق عليه. البخاري في كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد [٤٦٩] ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه [١٧٦٤].

(٧٠) سبق إيراده.

(٧١) رواه البيهقي في دلائل النبوة باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ٥/٩.

(٧٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام أهل الذمة ١/١٩١: «وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصدهُ من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجُنب والحائض، فإنه كان يمكنه التطهّر والدخول إلى المسجد، وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن، واللّه أعلم»، وهذا رأي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، فقد أفتى بجواز ذلك إن كان لمصلحة أو حاجة، انظر الفتاوى ٨/٣٥٦، ٢٨/١٣٠، وانظر بحث: حكم دخول الكافر المساجد والاستعانة به في عمارتها؛ إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢١ ص٢٠.

بذلك لأنها تحجز وتفصل بين تهامة (ساحل البحر الأحمر) ونجد، ومن مدنها: مكة والمدينة وجدة والطائف، وهي تبدأ جنوباً من اليمن، وتمتد شمالاً إلى قرب الشام، والفقهاء والجغرافيون قد اختلفوا في تحديد بدايتها ونهايتها؛ لكن الاتفاق بينهم على أن مكة المكرمة والمدينة والمنورة وما بينهما من ضمن هذه المنطقة(٧٣).

أما حكم دخول الكفار الحجاز؛ فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز دخولهم الحجاز مروراً، أو تجارة، أو سفارة، أو نحو ذلك من الأمور(٧٤)، إلا قولاً عند الحنابلة رحمهم الله تعالى، فإنهم يمنعون فيه دخول الكفار حرم المدينة المنورة(٧٥)، ومن الأدلة على ذلك:

١- عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْشُرُ(٧٦) بَنِي تَغْلِبَ كُلَّمَا أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، فَانْطَلَقَ شَيْخٌ مِنْهُمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ زِيَادًا يُعْشِرُنَا كُلَّمَا أَقْبَلْنَا وَأَدْبَرْنَا، فَقَالَ: تُكْفَى دَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ دَلِكَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، قَدْ كُفِيتَ، قَالَ وَكَتَبَ إِلَيَّ:

---

(٧٣) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢١/٥٤٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٥، والشرح الكبير ١٠/٤٧٠، والإنصاف ٤/٢٤٠، والمجموع ١٨/٢٦٩، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٦٣٠، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي الحنبلي ١٠١-١٥٨، والإقناع ٢/١٤٢.

(٧٤) انظر: الدر المختار ٤/٢٠٨: «ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل»، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٧: «ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين»، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠١، والمهذب ٥/٣٤٠: «ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز»، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧، والإقناع ٢/١٤٣: «وليس لهم دخوله(أي الحجاز) إلا بإذن الإمام»، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٩، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٠٠، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء للقفال ٧/٧١٤.

(٧٥) انظر: الإنصاف ٤/٢٤٠: «وقيل: يمنعون أيضاً، اختاره القاضي في بعض كتبه، وحكي عن ابن حامد، وقدمه في (الرعاية الكبرى)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام أهل الذمة ١/١٨٥ تعليقاً على هذا القول: «والظاهر أنها غلط على أحمد، فإنه لم يخَفَ عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك».

(٧٦) العشر: المال المأخوذ من تجار أهل الذمة. المطلع على أبواب المقنع ٢١٩.

ألا تَعْشُرْهُمْ فِي السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً(٧٧).

٢- قدوم أسرى الكفار إلى المدينة؛ كما في قصة الهرمزان حين أُسر وقُدم به على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة(٧٨).

المسألة الثالثة: حكم دخولهم سائر جزيرة العرب.

إذا جاز دخولهم الحجاز وهي جزء من جزيرة العرب؛ بل هي أفضل البقاع فيها، جاز دخولهم سائر الجزيرة من باب أولى.

والمنظم أجاز دخولهم المملكة بشرطين:

الأول: الحصول على تأشيرة الدخول(٧٩).

الثاني: «ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً وأخلاقياً وسياسياً»(٨٠).

المبحث الأول: حقوق المستأمنين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حرية الملكية الخاصة

«تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة، وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً»(٨١).

---

(٧٧) رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) [١٦٨٣] ٥٧٠ وابن أبي شيبة في (المصنف) في كتاب الزكاة باب من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٢/[١٠٥٨٩] ٤١٧.

(٧٨) رواها سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة ٢/٢٥٢[٢٦٧٠].

(٧٩) انظر: [م٢] من نظام الإقامة.

(٨٠) [م ١٨] من نظام الإقامة.

(٨١) [م ١٨] من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم أ/٩٠ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

فهذا النص يبين حكماً عاماً مشتملاً على ثلاثة عناصر:

الأول: حرية الملكية الخاصة، وأن له لها حرمة توجب عدم الاعتداء على هذه الملكية بالأخذ أو الإتلاف.

الثاني: الأصل أنه لا ينزع من أحد ملكه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ وقد صدر بذلك نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة(٨٢)، والمنظم في المملكة العربية السعودية قد أجاز لغير المواطن تملك العقار في المملكة(٨٣).

الثالث: لو نُزع الملك الخاص للمصلحة العامة فإنه يلزم تعويض صاحب الملك الخاص تعويضاً عادلاً(٨٤).

وهذا النص يشمل كل من كان مقيماً على أرض الدولة، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِطِيْبِ أَنْفُسِهِمْ»(٨٥)، فهذا وإن كان في أهل الذمة فإنه يشمل المستأمن، لاشتراكهما في العهد والذمة، والأمان الذي دخل به المستأمن البلاد يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذُ ماله يضره(٨٦)، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذا الحق(٨٧)؛ بل

(٨٢) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٥ في ١٤٢٤/٣/١١هـ.
(٨٣) انظر: المواد [١-٤] من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٥ في ١٤٢١/٤/١٧هـ، والفقهاء اختلفوا في جواز تملك المستأمن للعقار في دار الإسلام؛ انظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام لإمام عيسى ٥٢٧.
(٨٤) انظر: نظام نزع ملكية العقارات [م ١و٧].
(٨٥) رواه عبد الرزاق في (المصنف) في كتاب أهل الكتاب باب ما يحل من أموال أهل الذمة ٦/٩١، [١٠١٠٢].
(٨٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/٥٦٨.
(٨٧) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٥٢٥: «فإن دخل(أي الحربي) بأمان أحد يصح الأمان، ولا يصير ملكاً لأحد»، وحاشية ابن عابدين ٤/١٦٩، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٨١: «من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أُعطيه...ولا يعرض لهم في شيء»، والمهذب ٥/٣٣٢: «ويجب على الإمام الذب عنهم...واسترجاع ما أخذ من أموالهم»، والكافي لابن قدامة ٥/٥٦٨: «وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه».

حتى لو رجع إلى بلده وأصبح محارباً للمسلمين بطل أمان نفسه فقط ولم يبطل أمان ماله، وله الحق في طلبه، وينفذ تصرفه في ماله، ولو مات انتقل لورثته(٨٨).

ونزع الملكية الخاصة لأجل الملكية العامة مبني على قاعدة فقهية كبرى وهي: أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان(٨٩)، ومن فروع هذه القاعدة أنه إذا حصل تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة، وهذا الذي تقتضيه نصوص الشريعة، فقد أمرت بالعدل وجاءت به؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة]، فمن العدل عدم الاعتداء على ملك الآخرين، ومن العدل أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومبدأ التعويض لمن أُخذ منه ملكه للمصلحة العامة بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأراد بناء مسجده، فقال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»(٩٠).

---

(٨٨) انظر: الشرح الكبير ١٠/٣٦١: «من دخل من أهل الحرب إلى دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً... ثم عاد إلى دار الحرب لحاجة يقضيها، أو رسولاً ثم يعود إلى دار الإسلام...وإن دخل (أي دار الحرب) مستوطناً أو محارباً بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله...إذا ثبت هذا فإذا طلبه صاحبه بعث إليه، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما صح تصرفه؛ لأنه ملكه، وإن مات في دار الحرب انتقل المال إلى وارثه ولم يبطل الأمان فيه»، وفتح القدير ٦/٢٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/٧٢٤.

(٨٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٥١٢، والموافقات للشاطبي ٢/٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٤، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي ٨٥، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين ١/١٣٩، ونزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون لسعد خليل ٨٠.

(٩٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد [٤٢٨] ومسلم في كتاب المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [٥٢٤].

المطلب الثاني: حظر المصادرة

«تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»(٩١).

اشتمل هذا النص على نوعين من أنواع المصادرة:

الأول: المصادرة العامة للأموال؛ ويراد بها: المصادرة التي تأتي على جميع أموال الجاني، أو نسبة معينة منها؛ كالنصف أو الثلث ونحو ذلك، فهذه المصادرة يمنعها النظام منعاً نهائياً لا استثناء فيه؛ إذ هي من أكل أموال الناس بالباطل(٩٢).

الثاني: المصادرة الخاصة؛ وهذه لا تكون إلا بناء على حكم قضائي؛ ويراد بها: عقوبة مالية ترد على مال محدد من أموال الشخص المحكوم عليه؛ وذلك بأخذ هذا المال كله أو جزء منه؛ جزاء مخالفته(٩٣)؛ وقد تكون العقوبة بإتلاف هذا المال(٩٤).

وهذا النص كسابقه لم يفرق بين مسلم وغير مسلم، بل قد نص المنظم بهذا الحق للأجنبي: «لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة، مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة»(٩٥)، فالأصل في النظام هو منع المصادرة الخاصة، وتكون المصادرة

(٩١) [م ١٩] من النظام الأساسي للحكم.

(٩٢) انظر: مصادرة الأموال في الفقه والنظام دراسة تأصيلية تطبيقية لخالد الحصين ٤٦٢.

(٩٣) كما في [م ٧ فقرة د] من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢٨ في ٦/٢٥/ ١٣٨٢هـ: «في جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن علم صاحبها بذلك»، فيلاحظ في النص أن المصادرة وقعت فقط على المال الذي ارتكب عن طريقه الجريمة.

(٩٤) كما في [م ٢٦٦] من نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٢٥ في ٥/ ١٣٧٢/٣هـ: «متى أصبح القرار القاضي بمصادرة الأصناف المضبوطة نهائياً يشرع الجمرك في بيع المضبوطات ما لم تكن من الأصناف الممنوعة؛ فهذه يجب إعدامها».

(٩٥) [م ١١] من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ في ١٤٢١/١/٥هـ.

أمراً عارضاً، ويدل على هذا الحق والذي قبله ما رواه مسلم في صحيحه(٩٦) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيب رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى اللَّه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّه، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّه وَقَاتِلْهُمْ»، فإذا بذلوا الجزية وجب الكف عنهم، فلا يجوز التعرض لأموالهم بالمصادرة والغصب ونحو ذلك، حتى وإن كان ما يملكونه مما هو محرم في شريعتنا، فلا يجوز التعرض له، ولهذا ذكر الفقهاء أن من غصب خمر ذمي مستورة وجب عليه أن يردها؛ لأنه يرى أنها مباحة، ويُقر على شربها(٩٧)، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يضمن قيمتها(٩٨).

أما إذا خالف فإنه يحكم على ماله بالمصادرة، وتكون نتيجته الإتلاف؛ فلو أظهر الخمر -مثلاً- صودرت منه وأُتلفت(٩٩).

---

(٩٦) في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها [١٧٣١].

(٩٧) انظر: الشرح الكبير ١٥/١١٨.

(٩٨) انظر: تحفة الفقهاء ٣/١٣٧: «ولو استهلك خمر ذمي أو غصب فهلكت عنده يضمن قيمتها»، وبدائع الصنائع ٧/١٦٧.

(٩٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٣: «ونكسرها (أي الخمر) إن ظهرنا عليهم»، وروضة الطالبين ١٠/٣١١: «من دخل منهم لتجارة أو رسالة لم يمكَّن من إظهار خمر ولا خنزير»، والفروع ١٠/٣٤١: «ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما»، والشرح الكبير ١٠/٤٦٤، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧.

المطلب الثالث: توفير الأمن.

«توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز لها تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»(١٠٠).

اشتمل هذا النص على ثلاثة عناصر:

الأول: التزام الدولة بتوفير الأمن لكل من هو على ظهر الدولة، سواء أكان مواطناً أم مقيماً، أيا كانت ديانته، فالدولة ملزمة بهذا الأمر، فلابد أن يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، وهذا مبدأ أصيل معروف في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»(١٠١)، بل قد ورد التحذير الشديد فيمن تعرض لهم؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١٠٢)، واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجب على الإمام حمايتهم والدفاع عنهم، ومنع كل شخص يريد الاعتداء على أموالهم أو أنفسهم(١٠٣)، حتى

---

(١٠٠) [م ٣٦] من النظام الأساسي للحكم.

(١٠١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرسل [٢٧٦١]، والإمام أحمد في المسند ٢٥/٣٦٦ [٥٩٨٩]، والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء ٢/١٥٥ [٢٦٣٢]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال محققو المسند: «صحيح بطرقه وشواهده».

(١٠٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم [٣١٦٦].

(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٩: «حكم الأمان المعروف هو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم»، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٩١: «فحكمه علينا (أي عقد الذمة) وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً»، والمهذب ٥/٣٣٢: «ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم»، وروضة الطالبين ١٠/٣٢١، والفروع ١٠/٣٢٧: «ومتى بذلوا الواجب (أي الجزية) حرم التعرض بقتل أو أخذ مال، ويلزم دفع قاصدهم بأذى»، والشرح الكبير ١٠/٤٢٨، وأحكام أهل الذمة ١/٣٧٢، والروض المربع ٢٤٢ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٨/٢٠٧.

وإن كان مجرد شبهة أمان؛ كما جرى لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين تمكن من الهرمزان قال له: «تَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلٌ، فَقَدْ أَمَّنْتَهُ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَنَا أَسْتَحْيِيهِ بَعْدَ قَتْلِه الْبَرَاءَ بنَ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بنَ ثَورٍ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: هَاتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَقُولُ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ: قَدْ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ، فَلاَ بَأْسَ، فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ»(١٠٤)، بل يجب دفع الدية إلى ورثته لو قُتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢](١٠٥)، بل ذهب الحنفية(١٠٦)، وهو احتمال عند الحنابلة(١٠٧)، إلى أنه لو قتله مسلم عمدا قُتل به، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل به(١٠٨)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١٠٩)، ومحل الخلاف في القصاص، أما التعزير فبابه أوسع، وذكر الفقهاء أن من سرق مال المستأمن قطعت يده إذا توافرت فيه شروط القطع، فلا فرق في إقامة حد السرقة بين كون المسروق منه مسلماً أو كافراً ذمياً أو مستأمناً(١١٠).

الثاني: حرية التصرف، فلا قيد على هذه الحرية إلا بموجب نظام؛ أما المستأمن فإن هذه الحرية مقيدة بقيود؛ منها:

---

(١٠٤) سبق تخريجه.

(١٠٥) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢١٢، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/١٦٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٩٩، وبعض أهل العلم يرى أن المقصود به هنا المؤمن، انظر المراجع السابقة.

(١٠٦) انظر: فتح القدير ٦/٣٠: «وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية»؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد.

(١٠٧) انظر: الفروع ٩/٣٧٠: «ويتوجه احتمال بقتل مسلم بكافر».

(١٠٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٣١: «لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً»، ومغني المحتاج ٤/١٦: «فلا يقتل مسلم بذمي»، والإقناع ٤/١٠٤: «ولا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ذمي»، وبداية المجتهد ٢/٣٩٩، والشرح الكبير ٢٥/١٠٠، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد ١٦٠.

(١٠٩) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فكاك الأسير [٣٠٤٧].

(١١٠) انظر: مغني المحتاج ٤/١٧٥: «ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي»، والإقناع ٤/٢٦٢: «ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن».

ـ **القيد الأول:** عدم دخول حرم مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ـ **القيد الثاني:** المنع من الاستئجار أو التملك داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ فقد نص المنظم على أنه: «لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة... على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد»(١١١).

ونجد في هذا النص التمييز بين الأجنبي المسلم وغير المسلم، وهذا النص ينسجم مع ما اتفق عليه الفقهاء من منع الكفار من الإقامة الدائمة في الحجاز، ولكن فيه إشكال من ناحيتين:

الأولى: أنه قصر الحكم على مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهذا فيه نوع قصور؛ فكان الأولى في النص أن يكون شاملاً للحجاز كلها؛ وذلك أن الفقهاء جعلوا المنع شاملاً للحجاز كلها.

الثانية: أنه يشكل مع ما ذكره بعض الفقهاء من عدم السماح للكفار بالإقامة الطويلة في الحجاز؛ وذلك أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة التي يسمح لهم بالبقاء في أرض الحجاز، وبيان أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يجوز تمكينهم من الاستيطان بالحجاز، ويجوز لهم الدخول بشرط عدم الإطالة فيها، وحددوا المدة بسنة(١١٢).

---

(١١١) [م ٥] من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

(١١٢) انظر: الدر المختار ٤/٢٠٨: «ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب... ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل»، وقال ابن عابدين تعقيباً على قوله: (ولا يطيل): «فيمنع أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكناً...وظاهره أن حد الطول سنة».

ثـانياً: ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى عدم تمكينهم من الإقامة في الحجاز، ويجوز لهم الدخول، وحدد بعضهم الإقامة بثلاثة أيام(١١٣). وبعضهم لم يحددها وأرجع ذلك للمصلحة، لكن لا تتجاوز أياماً قلائل(١١٤).

ثالثاً: ذهب الشافعية(١١٥)، وهو المذهب عند الحنابلة(١١٦) إلى عدم جواز إقامتهم في الحجاز، ولهم الدخول والمكث ثلاثة أيام فقط، وفصلوا في ذلك، فقد ذكروا أنه يقيم في المدينة النبوية -مثالاً- ثلاثة أيام، وفي ينبع ثلاثة أيام، وفي جدة كذلك، ولا يجوز له أن يجلس في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

رابعاً: ذهب الحنابلة في رواية لهم إلى تحديد الإقامة بأربعة أيام(١١٧).

دليل الحنفية ما سبق في مسألة تحديد إقامة المستأمن(١١٨). ودليل من حددها بثلاثة الأيام ما ورد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلاَ يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ(١١٩)، ودليل من حددها بأربعة أيام أن هذه هي المدة التي تفرق بين المسافر، والمقيم

(١١٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٤٠: «لهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم»، وجواهر الإكليل ١/٢٦٧.

(١١٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠١ قال معلقاً على الثلاثة الأيام: «ليس هذا تحديداً بل لهم إقامة الأيام القلائل بنظر الإمام إن احتاجوا لذلك، وكان دخولهم لمصلحة؛ كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لإقامة الأيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم»، وانظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٧.

(١١٥) المهذب ٥/٣٤٢: «فإن دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها... وإن أقام في موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام جاز»، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧ لكن قيد أن تكون المسافة بين الموضعين مسافة قصر، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٢.

(١١٦) انظر: الإقناع ٢/١٤٣: «فإن دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر، وكذا في ثالث ورابع»، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٩٧.

(١١٧) انظر: المقنع ١/٥٣٠: «فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام».

(١١٨) سبق ذكره.

(١١٩) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في اليهود ٢/٦٣ [١٨٦٤]، وأبو عبيد في الأموال [٢٧٢] ١٦٧.

فإذا زاد عليها صار مقيماً(١٢٠).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن مدة بقائهم في الحجاز غير محددة المدة، وإنما مردها إلى المصلحة، وهذه المصلحة يقررها ولي الأمر، فيحدِّد لها المدة المطلوبة(١٢١)، وعلى هذا الرأي يزول الإشكال الثاني الوارد على نص المنظم.

ـ القيد الثالث: المنع من الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية؛ فقد نص المنظم للحصول على الجنسية العربية السعودية على عدة شروط؛ من ضمنها: «شهادة موقعة من إمام مسجد الحي الذي يسكن فيه»(١٢٢). ونص في نظام الإقامة على أنه: «يمنح الإقامة الدائمة لكل أجنبي مسلم ذكراً كان أم أنثى يثبت أنه أقام في المملكة من قبل بلوغه السابعة من عمره...»(١٢٣). فواضح من هذا النص التمييز بين المسلم وغيره في مسألة الإقامة الدائمة، وهذه المسألة؛ أي الإقامة الدائمة في الجزيرة العربية للمستأمن؛ قد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١٢٤)، والمالكية(١٢٥)، وغيرهم من أهل

(١٢٠) انظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٢/٦٤٦.

(١٢١) انظر: الشرح الكبير ١٠/٤٧٢: «إن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته احتمل الجواز»، وحاشية الشرح الصغير ٢/٣١٠: «ليست الثلاثة قيداً، بل المدار على الإقامة للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة»، وأحكام الذميين والمستأمنين لزيدان ٩٣، وأحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام لصالح الزيد ٤١.

(١٢٢) [م ١٤] من لائحة نظام الجنسية العربية السعودية.

(١٢٣) [م ٤٩] مكررة من نظام الإقامة.

(١٢٤) انظر: فتح القدير ٦/٦٠: «ويُمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب، يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك»، وقال في (بدائع الصنائع) ٧/١١٤: «ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً»، وقال في (حاشية ابن عابدين) ٤/٢٠٨ تعليقاً على قول صاحب (الدر المختار) ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب: «أفاد أن الحكم غير مقصور على مكة والمدينة، بل جزيرة العرب كلها كذلك».

(١٢٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٧: «ويقرون في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب»، وقال في (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) للدردير ٢/٣٠٩: «وأما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها»، قوله: الحجاز واليمن؛ هذه رواية عن مالك رحمه الله تعالى، ورواية عنه أخرى أن جزيرة العرب تشمل كل ما بين البحار الثلاثة (بحر الخليج وبحر العرب والبحر الأحمر) إلى الشام شمالاً، انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٠١، وجواهر الإكليل ١/٢٦٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٧.

العلم(١٢٦)، إلى منع الكفار من الإقامة الدائمة في الجزيرة العربية كلها، ولا يمكنون من الاستيطان بها؛ وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِه بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُم». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ(١٢٧).

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا». (١٢٨)

٣- قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١٢٩).

٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»(١٣٠).

فهذه الأحاديث تدل على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب، وأنه لا يجوز

---

(١٢٦) انظر: الشوكاني -رحمه الله تعالى- وتابعه صديق خان -رحمه الله تعالى- في (الروضة الندية شرح الدرر البهية) ٢/٥١٢: «ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب»، ونيل الأوطار ٨/٢٢٢، وابن باز رحمه الله تعالى في فتاواه ٨/٣٥٥: «هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم إليها الكفار إلا بصفة مؤقتة»، وبين في ١٢/٤٦ أن الجزيرة تشمل كل دول الخليج واليمن، وفي ٥/٧٩ ذكر أنه لا يجوز منحهم الجنسية، ولا يجوز استقدامهم للعمل إلا في حال الحاجة، أو كونهم باعة أو رسل دول، والشنقيطي رحمه الله تعالى في (العذب النمير) ٥/٤٢٢: «إقامة الكفار وسكناهم في جزيرة العرب ممنوع لا يجوز بحال»، وابن عثيمين رحمه الله تعالى في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ٨/٨٢: «لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى»، وبكر أبو زيد رحمه الله تعالى في (خصائص جزيرة العرب) ٣٥: «أن الأصل شرعاً منع أي كافر مهما كان دينه أو صفته من الاستيطان في جزيرة العرب».

(١٢٧) متفق عليه، البخاري في كتاب الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم [٣٠٥٣] ومسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه [١٦٣٧].

(١٢٨) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب [١٧٦٧].

(١٢٩) سبق إيراده.

(١٣٠) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٣/٣٧١ [٢٦٣٥٢] وابن سعد في الطبقات ٢/٢٥٤، قال في (مجمع الزوائد) ٥/٣٢٥: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره».

تمكينهم من اتخاذ هذه الجزيرة سكناً، ولا يجوز أن يظهروا فيها شعائرهم، وأنهم لو دخلوا يبقون فيها قدر الحاجة، فإذا انتهت هذه الحاجة وجب إخراجهم، وذلك أن هذه الجزيرة هي منبع الإسلام ومعقله، فلا بد أن تكون خالصة لأهل الإسلام، ولا تعارض في هذه الأحاديث بين قوله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ» وفي بعض الروايات: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»؛ وذلك أن من روى الحديث بلفظ المشركين قد يكون عبر بذلك من فهمه هو، أو أن يكون نسي(١٣١)، ولأنه لا يوجد فرق بين اليهود والنصارى وبين المشركين من حيث اشتراكهم في مفهوم الشرك كما سبق بيان ذلك(١٣٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية(١٣٣)، والمذهب عند الحنابلة(١٣٤)، إلى عدم منعهم من الإقامة الدائمة في الجزيرة العربية؛ وأن الممنوع هو الإقامة الدائمة في الحجاز، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- ما جاء عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١٣٥).

٢- ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١٣١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٩٢/٧.
(١٣٢) سبق إيراده.
(١٣٣) انظر: الأم للشافعي -رحمه الله تعالى- ١٨٨/٤: «فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها»، وانظر ما سبق نقله عنهم في مسألة الإقامة بالحجاز.
(١٣٤) انظر: الإقناع ١٤٤/٢: «ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما»، وتيماء تقع في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى، انظر: معجم البلدان ٧٨/٢ [٢٧٣٦]، وفيد تقع على طريق الحاج بين مكة والكوفة في منطقة حائل، انظر: معجم البلدان ٣٢٠/٤ [٩٣١٥] والمعجم الجغرافي لحمد الجاسر القسم الثاني ١١٠١.
(١٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٢١/٣، [١٦٩١]، والدارمي في كتاب السير باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ١٦٢٢/٣[٢٥٤٠] وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٦/٣ [١٦٩١]، وصححه محققو المسند، ومحقق مسند الدارمي.

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَ، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»(١٣٦)، وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز»(١٣٧).

٣- وجود أهل الكتاب في اليمن. ولم يرد أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو من بعدهم أجلاهم عنها(١٣٨).

وأجابوا عن أدلة القول الأول: أن المراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث هي الحجاز فقط(١٣٩).

الترجيح:

الخلاف منحصر في فهم الحديث، فأصحاب القول الأول حملوا الأحاديث على عمومها، فمنعوا الكفار من الإقامة الدائمة في الجزيرة العربية، وأصحاب القول الثاني حصروا المنع من الإقامة الدائمة في الحجاز فقط، والراجح هو القول الأول للأمور الآتية:

(١٣٦) متفق عليه، مسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع [١٥٥١]، والبخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً- فهما على تراضيهما [٢٣٣٨].

(١٣٧) شرح النووي لمسلم ١٠/٢١٢.

(١٣٨) انظر: كشاف القناع ٣/١٣٦.

(١٣٩) قال في المهذب ٥/٣٤٠: قوله صلى الله عليه وسلم: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» أراد الحجاز، وقال في (الشرح الكبير) ١٠/٤٧٠: «فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز».

١- أن الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يرد التخصيص، وكون الحديث يرد فيه النص على بعض أفراد عمومه لا يعتبر تخصيصاً، وإنما هو من باب التنصيص، فلا يفيد تخصيصاً(١٤٠)، وبالتالي فهذه الأحاديث لا تفيد حصر الحكم على الحجاز فقط.

٢- أن الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج غير المسلمين من جزيرة العرب أفادت هذا الحكم بمنطوقها، والذين حصروا الحكم على الحجاز فقط استدلوا بالمفهوم، ولا يقدم المفهوم على المنطوق(١٤١).

٣- أصحاب القول الثاني الذين حصروا الحكم على الحجاز فقط لم يكن عمدة دليلهم الأحاديث، وإنما استنتجوه من فعل عمر رضي الله عنه في كونه أخرج اليهود إلى تيماء وأريحاء، وتيماء بلد تقع على الحدود بين الجزيرة والشام، فهي محتملة أن تكون من الشام أو الجزيرة، وأيضاً يحتمل أنهم مروا بها في طريقهم إلى الشام ولم يستقروا فيها(١٤٢)، فإذا كان الأمر كذلك فلا يستدل بهذا الفعل؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، واستدلوا كذلك بوجود اليهود في اليمن وهذا لا يحتج به أيضا؛ لأن الحديث ورد فيه إخراج نصارى نجران من الجزيرة، ونجران ليست من الحجاز، فلا وجه لإخراج النصارى من الجزيرة وإبقاء اليهود فيها، إذ العلة في إخراجهم واحدة؛ وهو ألا يبقى دينان في جزيرة العرب(١٤٣).

٤- أن حمل المنع على العموم هو الأنسب والأليق من الناحية الجغرافية؛ لأن الجزيرة

---

(١٤٠) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٢٥.
(١٤١) المرجع السابق.
(١٤٢) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/٧٨ أن عمر رضي الله عنه أجلاهم من تيماء أيضاً.
(١٤٣) وما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى في كتابه (الأموال) ١١٩ أن سبب إخراجهم لكونهم نكثوا العهد، فليس بحجة، إذ الحديث فيه الأمر بإخراجهم بدون ذكر سبب، فأنفذ عمر رضي الله عنه هذا الأمر.

محاطة بالبحار من الجهات الثلاث، وفي الشمال توجد الصحراء، فهي أشبه ما تكون بحصن قد أحكمت أسواره، ومن الناحية الاجتماعية إذ كل سكانها من العرب، وهذان المعنيان غير واردين لو حمل المنع على الحجاز فقط.

ـ القيد الرابع: عدم إظهار شعائر دينه(١٤٤)، ومن هذه الشعائر بناء الكنائس وغيرها من دور العبادات، فلا يمكنون من بنائها في جزيرة العرب(١٤٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١٤٦).

وهذه الأمور الأربعة خاصة بالمستأمن فقط.

ـ القيد الخامس: المنع من الاستثمار في بعض المجالات المتعلقة بالصناعة والخدمات

---

(١٤٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٣: «ولا يمكنون من إظهار صليبهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم، وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق»، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٣: «وليس لهم إظهار شيء من ذلك(أي الخمر والناقوس) خارجها(أي الكنائس)...وإن أظهروا ناقوساً كسرناه...وإن أظهروا صلبانهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت عليهم وأدبوا ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم»، والمهذب ٥/٣٣٠: «ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والإنجيل وإظهار الصليب، وإظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم»، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٨: «ويمنعون... من إظهار منكر وعيد وصليب».

(١٤٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/١٦٢: «ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام... وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها»، وبدائع الصنائع ٧/١١٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٩٢: «فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء الكنيسة»، وشرح الزرقاني ٢/١٤٥، والمهذب ٥/٣٣١: «ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين»، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٣، ومنتهى الإرادات ١/٢٣٨: «ويمنعون... من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب»، والإقناع ٢/١٤٠، والإفصاح ٢/٣٠٠، وفتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٦٣٤-٦٥٥، وأحكام أهل الذمة ٢/٦٧٢، وبيَّن أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى في كتابه (الأموال) ١١٦ الأمصار التي لاحظ لأهل الذمة فيها فقال: «يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها؛ مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها؛ مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها؛ كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر، فهذه أمصار المسلمين، التي لا حظ لأهل الذمة فيها»، ثم ذكر رحمه الله تعالى في ص١١٩ البلاد التي لأهل الذمة الحق في إظهار شيء من شرائعهم، فذكر من ضمنها أرض هجر والبحرين، فلعله يرى رحمه الله تعالى أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» خاص بالحجاز فقط، والله أعلم.

(١٤٦) سبق تخريجه.

العامة(١٤٧).

ـ القيد السادس: الالتزام باستعمال اللغة العربية في المخاطبات الرسمية؛ فقد نص المنظم على أنه يجب: «على الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها ومكاتبها العاملة على إقليم المملكة العربية السعودية استعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية»(١٤٨).

ـ القيد السابع: جعل المنظم من حقه منع أي شخص غير مرغوب فيه دينياً أو أخلاقياً أو سياسياً من دخول المملكة(١٤٩)، وهذا قيد متقدم على الدخول.

الثالث: المنع من التوقيف والحبس، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً(١٥٠).

المطلب الرابع: حرمة المساكن

«للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام»(١٥١).

اشتمل هذا النص على عنصرين:

الأول: حرمة المساكن؛ ويلحق بها حرمة الجسد والملابس والمال، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى(١٥٢)، ويتبع

(١٤٧) كما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي.
(١٤٨) انظر: نظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي، وفي اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية [م ١/٢]: «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وغيرها من اللغات يترجم إليها»، وهذا يتفق مع ما ذكره المنظم في [م ١] من النظام الأساسي للحكم.
(١٤٩) انظر: [م ١٨] من نظام الإقامة.
(١٥٠) انظر: [م ٢] من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
(١٥١) [م ٣٧] من النظام الأساسي للحكم.
(١٥٢) انظر: [م ٤٠] من نظام الإجراءات الجزائية.

ذلك أيضاً حرمة الرسائل البريدية والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها(١٥٣).

واستثناء مما سبق أجاز المنظم الاطلاع على الرسائل البريدية ومراقبة المكالمات بأمرين:

١- أن يكون بأمر مسبب ممن يخوله النظام إعطاء هذا الأمر.

٢- أن تكون المدة محددة؛ عشرة أيام لمراقبة المحادثات الهاتفية قابلة للتجديد، وفقاً لمقتضيات التحقيق(١٥٤).

الثاني: تفتيش المساكن ودخولها لا تجوز إلا بأمرين:

١- أن يكون التفتيش في الأحوال المنصوص عليها في النظام.

٢- أن يكون بأمر مسبب ممن يخوله النظام إصدار أمر التفتيش(١٥٥).

ويجوز في بعض الأحوال دخول المسكن دون هذين الأمرين إذا طلب من بداخل المسكن المساعدة، أو عند حدوث هدم أو غرق أو نحو ذلك، أو دخول معْتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه(١٥٦).

ونصوص هذه المواد عامة تشمل كل مقيم على أرض هذه الدولة، أيا كانت جنسيته أو ديانته.

وهذا الحق يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧]، فالنهي

(١٥٣) انظر: [م ٤٠] من النظام الأساسي للحكم، و[م ٥٥] من نظام الإجراءات الجزائية، و[م ٢٢] من نظام الجمارك:» يعفى وفاقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك من إجراءات الكشف ومن رسوم الصادر والوارد ...الأشياء المُعَدَّة للاستعمال الشخصي المحض، والأمتعة الخاصة بالسفراء والوزراء...». وانظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه والقانون الدولي العام ٢١١.

(١٥٤) انظر: [م ٥٥] من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٥٥) انظر: [م ٤١] من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٥٦) انظر: المادة السابقة.

هنا شامل لكل بيت، سواء أكان صاحبه مسلماً أم غير مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ﴾(١٥٧)، فهذا هو الأصل، ويجوز - استثناء من هذا الأصل - ضربُ المتهم إذا ظهرت قرائن تدل على كذبه؛ كما في قصة عم حيي بن أخطب حين غيب مَسْكاً(١٥٨) فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب(١٥٩)، وهذا «من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه قادر على أن يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام، رحمة بهم وتيسيراً لهم»(١٦٠). وكذلك يجوز تفتيشه إذا لزم الأمر ذلك(١٦١)؛ كما في قصة الظعينة التي حملت كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى قريش، يخبرهم فيه بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم؛ وذلك في غزوة فتح مكة؛ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً والزبير والمقداد رضي الله عنهم، فأدركوها فأنكرت الكتاب؛ فقالوا لها: «لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»(١٦٢).

---

(١٥٧) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣٠٥٠]، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن ٤/٢٥٥: «في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال»، وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود [٦٦٤] ٣٠٥ .

(١٥٨) المسك: وعاء من جلد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٣٣١.

(١٥٩) رواه ابن حبان في صحيحه؛ انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في كتاب المزارعة ١١/٦٠٨ [٥١٩٩]، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٣٠، وصحح إسناده شعيب الارنؤوط.

(١٦٠) زاد المعاد لابن القيم ٣/١٣٠.

(١٦١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ١١٣.

(١٦٢) متفق عليه. البخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس [٣٠٠٧] ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة [٢٤٩٤].

المطلب الخامس: حق التقاضي

«حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»(١٦٣).

وتحقيق التساوي في التقاضي من ثلاث جهات:

الأولى: المحاكم التابعة لوزارة العدل ملزمة بالنظر في جميع القضايا والمنازعات(١٦٤).

الثانية: مرجعية الحكم واحدة؛ وهي الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة(١٦٥).

الثالثة: المساواة بين الخصمين في الحكم؛ لأن هذا من العدل، وهو أساس الحكم في المملكة العربية السعودية(١٦٦).

والإسلام قد تكفل بهذا الحق؛ فقد أرسل الله رسله لإقامة العدل؛ قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]، وأمر بالعدل في الحكم بين الناس؛ فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا**

(١٦٣) [م ٤٧] من النظام الأساسي للحكم.

(١٦٤) انظر: [م ٤٩] من النظام الأساسي للحكم، وقد استثنت هذه المادة ما يتعلق باختصاص ديوان المظالم، على أنه توجد هيئات ومؤسسات قضائية تتبع بعض الأنظمة، مثل مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل، وهيئات فض المنازعات التجارية التابعة لوزارة التجارة، وهذا يعتبر خللاً؛ كما يرى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه: (لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية) ص١٤٣ وناحية الخلل؛ كما يرى؛ في كون هاتين الوزارتين جهات تنفيذية، وهذا يخل باستقلال القضاء، وهذا الرأي له وزنه، لكونه صادراً عن هذا الشيخ الذي عمل في رئاسة القضاء، ويمكن أن يضاف إلى هذا الخلل أمر آخر، وهو تنازع القضاء، وهو مما يجعل المشتكي في حيرة من أمره، أين يتوجه.

(١٦٥) انظر: [م ٤٨] من النظام الأساسي للحكم، و [م ١] من نظام المرافعات، و[م ١] من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٦٦) انظر: [م ٨] من النظام الأساسي للحكم.

بالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]، ولفظ (الناس) شامل للجميع، فيجب العدل في الحكم بين الخصمين، وقال تعالى في خصوص الحكم بين أهل الذمة: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة: ٤٢]، بل يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في نظره إليهما، وفي دخولهما عليه، وجلوسهما عنده، وفي مخاطبته لهما، حتى وإن كان أحد الخصمين كافراً؛ لأن العدل يقتضي ذلك(١٦٧)، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «وَآسِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ»(١٦٨).

المبحث الثاني: واجبات المستأمنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بالأنظمة ومراعاة القيم والعادات.

«يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده ومشاعره»(١٦٩).

(١٦٧) انظر: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٩٤، والشرح الكبير ٢٨/ ٣٤٣، والقضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية ٧٥، وذهب بعض الفقهاء؛ كما في (الشرح الكبير) ٢٨/ ٣٤٣؛ إلى عدم التسوية بين المسلم والكافر في الدخول والجلوس، وعللوا بحرمة الإسلام، وحتى على هذا الرأي لا علاقة له بالحكم، فإن القاضي ملزم بالحكم بالعدل، وانظر: أحكام الكفار في مجلس القضاء الشرعي؛ رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء؛ لمحمد بن عبد الكريم العيسى.

(١٦٨) أخبار القضاة للقاضي وكيع ١/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٤١ [٢٦١٩] وانظر الكلام على هذه الرسالة من ناحية السند والمتن كتاب: القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٢/ ٥٨٥.

(١٦٩) [م ٤١] من النظام الأساسي للحكم.

اشتمل هذا النص على ثلاثة عناصر:

الأول: الالتزام بأنظمة المملكة العربية السعودية.

الثاني: مراعاة قيم المجتمع السعودي.

الثالث: احترام تقاليد المجتمع السعودي، وعدم تعمد فعل أمر يجرح مشاعره.

ويلاحظ في العنصر الأول انحصار الالتزام بالأنظمة، وهي محصورة فيما تصدره الدولة مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة(١٧٠)؛ إذ إن دستور هذه الدولة هو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم(١٧١).

وفي العنصرين الثاني والثالث يلاحظ العموم فيهما، إذ لم يحدد المنظم هذه القيم والتقاليد التي يجب أن تراعى وتحترم، وهذا في المملكة العربية السعودية لا يثير إشكالاً (ولله الحمد) إذ يرجع في تحديدها إلى أحكام الإسلام، ولا يخلو حال هذه القيم والعادات من حالين:

الأول: أن تنص عليها أحكام الشريعة؛ فيجب مراعاتها؛ لأن الإسلام دين الدولة، ومن هذا عدم إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان؛ ولذا تحرص الدولة على تنبيه المقيمين من غير المسلمين على هذا الأمر عند كل هلال رمضان(١٧٢).

الثاني: أن تسكت عنها الشريعة، فيجب مراعاتها واحترامها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولأن ولي الأمر قد أمر بمراعاتها، وهذا ما تقتضيه السيادة.

وتكييف هذا الواجب: أن المستأمن دخل إلى بلادنا، وقد شرطنا عليه التزام أنظمتنا واحترام عاداتنا، فيجب عليه أن يفي بهذا الشرط، فإن خالف استحق العقوبة

---

(١٧٠) انظر: [[م ٧ و٦٧] من النظام الأساسي للحكم.

(١٧١) انظر: [م ١] من النظام الأساسي للحكم.

(١٧٢) قال في كشاف القناع ٣/١٣٣: «(و) يمنعون أيضاً من إظهار أكل وشرب في نهار رمضان، ومن إظهار بيع مأكول فيه، كشواء».

المقررة(١٧٣)، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل مستأمن تجسس على المسلمين؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري(١٧٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهْوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، والظاهر من حال هذا الرجل أنه مستأمن؛ فقد ورد في رواية مسلم(١٧٥): «ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ»، فكونه يجلس ويطعم فيه دلالة واضحة على أنه مستأمن؛ ولهذا ترجم أبو داود هذا الحديث بقوله: «باب فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ»(١٧٦).

فعلى المستأمن الالتزام بهذه الأنظمة ومراعاة الأعراف والتقاليد؛ فإن خالف فمن حق الدولة أن تتخذ معه الإجراء المناسب، كالإبعاد؛ وقد نص المنظم في المملكة العربية السعودية على أن لوزارة الداخلية استبعاد أي شخص دون ذكر الأسباب(١٧٧).

المطلب الثاني: المحافظة على المال العام

«للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها»(١٧٨).

---

(١٧٣) انظر: زاد المعاد ٣/٣٤٧ وقد ذكر فوائد من غزوة خيبر فقال: «أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم ألا يغيبوا ولا يكتموا، فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم»، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١١: «إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا، ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة، للعلم بما تقتضيه الشروط»، وانظر بتوسع جداً: كتاب ابن القيم (أحكام أهل الذمة) فقد شرح شروط عمر رضي الله عنه، وكتاب (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) لهيكل ١/ ٢٠٨ وما بعدها.

(١٧٤) في كتاب الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان [٣٠٥١].

(١٧٥) في كتاب الجهاد والسير باب الأنفال [١٧٤٥].

(١٧٦) وذلك في كتاب الجهاد حديث [٢٦٥٣]، وانظر: فتح الباري ٦/١٦٩.

(١٧٧) انظر: [م ٣٣] من نظام الإقامة.

(١٧٨) [م ١٦] من النظام الأساسي للحكم.

تضمن هذا النص ثلاثة عناصر:

الأول: حرمة الأموال العامة؛ ويقصد بها: الأموال التي تكون منفعتها لعموم الأمة؛ كموارد الدولة المالية من مبيعات المعادن والبترول، والصدقات ونحو ذلك، وكالمرافق العامة؛ مثل المستشفيات، والمدارس، والمواصلات، والحدائق العامة ونحو ذلك، وتكون الدولة مسؤولة عنها، ودليل حرمة هذه الأموال قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١٧٩). ولأن الاعتداء على هذه المرافق بالإتلاف ونحوه إفساد في الأرض، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١٨٠).

الثاني: أنه يجب على الدولة حماية هذه الأموال؛ من ناحية لزوم التحري والعدل في جبايتها، ومن ناحية مراقبة الله عزَّ وجلَّ وعدم مجاملة أحد في صرفها؛ إن كانت نقوداً(١٨١)، وإن كانت مرافق عامة فتحميها باختيار أنفع الطرق في استغلالها، وإيقاع العقوبة الرادعة لمن يعبث بها.

الثالث: أنه يجب على مواطني الدولة والمقيمين فيها المحافظة على هذه الأموال، وعدم الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه الاعتداء، وهذه الجزئية داخلة في واجب الالتزام بالأنظمة، لكن المنظم أفردها لأهميتها وللتأكيد عليها.

---

(١٧٩) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿٤١﴾﴾ [٣١١٨].

(١٨٠) متفق عليه، البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تَعالى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣] [١٤٧٧]، ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة والنهي عن منع وهات [٥٩٣].

(١٨١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧.

الخاتمة

يمكن إبراز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية :

١- الصحيح أن إقامة المستأمن في بلاد المسلمين غير مقدرة بمدة محددة لا يزاد عليها؛ ما عدا الحجاز؛ بل إقامته مرتبطة بالحاجة، وينبغي على الدولة متى استغنت عنهم أن تبعدهم.

٢- أنه لا يجوز بحال من الأحوال السماح للكفار بدخول حرم مكة، وهذا رأي جماهير أهل العلم، وقد درجت عليه الدولة.

٣- أن إقامة الكفار في الحجاز؛ جعلها بعض الفقهاء محددة بزمن معين: إما ثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو سنة، ورأي آخر جعلها غير محددة، وإنما هي مربوطة بالمصلحة، فعلى هذا الرأي تحديد المدة راجع إلى ولي الأمر فيحدد مدة الإقامة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

٤- عدم السماح للكفار بالإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية، وقد أخذ المنظم بهذا الرأي، تحقيقاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ألا يبقى بهذه الجزيرة دينان، وتأكيداً لخصوصية المملكة من هذه الناحية.

٥- أن المنظم قد جعل للمستأمنين حقوقاً؛ وهذه الحقوق قد كفلها الإسلام لهم، فلا يجوز تجاوز هذه الحقوق أو الاعتداء عليها، فلا يتعرض لهم في أموالهم ولا أبدانهم.

٦- أنه يجب على المستأمنين الالتزام بأنظمة الدولة، ومن أهمها عدم إظهار شعائر دينهم، فالإسلام لا يكره أحداً على ترك دينه واعتناق دين الإسلام، لكنه يلزم الآخرين بعدم إظهار شعائر دينهم في بلاد المسلمين؛ إذ هي من المنكرِ، والمنكرُ تجب إزالته، لكن فيما بينهم فلا اعتراض عليهم.

هذا ما يسر الله في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.